



قرار رقم /٢٧٧٩/ ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٨٦٥/ تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠.
وعلى أحكام القرار رقم /٢٠٥٢/ ق.و تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣.
وعلى كتاب مديرية مالية محافظة حلب رقم ٢١١٥/م تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ ورقم ٣/٢١٢٧ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

المادة /١/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة حلب الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

م	اسم المكلف	الاسم التجاري	العنوان	المدينة
1	محمد مهند حناوي	كولدن مول		مول سوپر ماركت
2	محمد عتال بن جلال	مول اكسبريس ٢٤	العزبزية	مول سوپر ماركت
3	محمد سفيان و هزار ملوحي	مقهى الاطلالة الأولى - (Bay View) التراس الملكي سابقا	بلليرمون محضر ٤٦٥٨ مقسم ٧-٦	مقهى نجمتان ب
4	خالد الراشد بن محمود	مقهى النجوم	محضر ٣/٤٦٥٨ منطقة بلليرمون	مقهى نجمتان ب

المادة /٢/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /١/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني. ويمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /٢٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



١٩ كانون أول ٢٠٢٣

صورة الى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة حلب: للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.٣.
- الديوان:
- ديوان التشريع: ٢٠٢٣/٣٠٨٩